في زمان لا يزاحمه غيره فيه وفي المعية اي ان خرج الكلامات
منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لان النايب يستفيد
التصرف منه وتصرف الناقض في اخرى لان المجاز يلحقه النقض
والمنقوض لا يلحقه الاجازة فاذا اجتمعا كان النقض اولى كنكاح
الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى لانه يرد
على نكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى لانه
يرد على نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذا النفسخ توجب
الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرم راجح على
المبيح بلا عبديه بالخيار في احدهما ان فصل اي الثمن وعين اي
محل الخيار صح اي العقد والا فلا وهذا على اربعة اوجه احدها
ان لا يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع
والثمن لان ما فيه الخيار كالخارج عن العقد لانه مع الخيار لا ينعقد
في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها
ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جايز لكون المبيع
والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطا
لا نعقاد العقد في الاخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع
كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع
عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع او الثمن فان اشترى
كيليا او وزنيا او عددا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح
فصل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته
ايضا لا يتفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف
ايضا معلوما والمبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا في
الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة وهذا خيار التعيين
يعني اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة جاز وكذلك
الثلاثة استحسانا وان كانت اربعة فسد وهو القياس

في

الاستحسان انه في معنى ما شرع الجواز فيه للحاجة الي الـ

في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه ليختار الاوفق
والاوفق مع انه مخالف لمقتضى العقد فكذا يحتاج هنا الى اختيار
من يثق به او من يشتريه له فجوز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة عن
والجهالة انما توجب الفساد اذا كانت مفضية الي النزاع واذا شرط الخيار
للمشتري فهي لا تفضي الي النزاع لان الامر صار مفوضا اليه يختار ايا شاء
ويرد الاخر والحاجة تندفع بالثلث لاشتمالها على الجيد والردي
والوسط وفي الاربعة لم يوجد الحاجة وهذه الرخصة ثابتة بها
فلا يحصل باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط
وقيل لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط لابد من توقيت خيار التعيين
بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما من توقيت اشتريا بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الاخر يعني اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار
ثلاثة ايام فرضي احدهما دون الاخر فليس للاخر ان يرده عند فرضي
احدهما لا الاخر والرؤية يعني اشتريا شيا لم يرياه فراه احدهما
فرضي لا الاخر فانهما ايضا على هذا الخلاف لهما ان اثبات الخيار
لهما اثبات لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما يحتاج
الي دفعه عن نفسه فلو بطل هذا بابطال الاخر خياره لم يحصل
مقصوده ويلحقه به ضرر وله المشروط خيارهما لا خيار كل منهما
بالانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد اقول تحقيقه ان الخيار يحتاج
فيه الي الراي كالبيع والخلع ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا فوض الى
رجلين لا يستبد واحد منهما فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين
بالبيع ونحوه لا يقدر احدهما على التصرف بدون الاخر لان الموكل
رضي برايهما لا براي احدهما بخلاف التوكل بطلاق زوجته بلا عوض
او رد الوديعة او نحوهما فانه لا يحتاج الى الراي بل تعتبر محض
عبارة الواحد والاثنين فيه سوا او يبطله اي خيار الشرط الاخذ بالشفعة
دار المفعول لاخذ بعيب صفة دار بيعت حال من دار

Copyright © King Saud University